

## مؤتمر العمل الدولي

Protocol 2002

بروتوكول ٢٠٠٢

### PROTOCOL TO THE OCCUPATIONAL SAFETY AND HEALTH CONVENTION, 1981

#### بروتوكول عام ٢٠٠٢ لاتفاقية السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،  
إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته التسعين  
في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،  
وإذ يحيط علماً بأحكام المادة ١١ من اتفاقية السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١ (التي يشار  
إليها لاحقاً بتعبير "الاتفاقية")، والتي تنص تحديداً على ما يلي:  
"تكفل السلطة أو السلطات المختصة، إنفاذاً للسياسة المشار إليها في المادة ٤ من هذه  
الاتفاقية، التقدم في الاضطلاع بالوظائف التالية:

....

(ج) وضع وتطبيق إجراءات بشأن قيام أصحاب العمل، وعند الاقتضاء، مؤسسات التأمين  
وغيرها من المعنيين مباشرة، بالإبلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية، وإعداد  
إحصاءات سنوية للحوادث والأمراض المهنية؛

....

(هـ) نشر معلومات، سنوياً، عن التدابير المتخذة وفقاً للسياسة المشار إليها في المادة ٤ من  
هذه الاتفاقية وعن الحوادث المهنية، والأمراض المهنية، والأضرار الصحية الأخرى  
التي تحدث أثناء العمل أو تكون لها صلة به،"

وإذ يراعي الحاجة إلى تعزيز إجراءات تسجيل الحوادث المهنية والأمراض المهنية  
والإخطار بها وتشجيع التوافق بين نظم التسجيل والإخطار بهدف تحديد أسبابها ووضع  
تدابير للوقاية،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإخطار  
بها، وهي موضوع البند الخامس من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل بروتوكول لاتفاقية السلامة والصحة المهنية،  
١٩٨١؛

يعتمد في هذا اليوم العشرين من حزيران/يونيه عام ألفين واثنين البروتوكول التالي، الذي  
سيسمى بروتوكول عام ٢٠٠٢ لاتفاقية السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١.

## أولاً - التعاريف

### المادة ١

في مفهوم هذا البروتوكول:

- (أ) يشمل تعبير "الحادث المهني" أي حادث ينشأ عن العمل أو في سياقها، ويفضي إلى إصابة مميتة أو غير مميتة؛
- (ب) يشمل تعبير "المرض المهني" الإصابة بأي مرض نتيجة التعرض لعوامل الخطر الناشئة عن نشاط مهني؛
- (ج) يشمل تعبير "الحادث الخطر" أي خطر قابل للتحديد بسهولة وفقاً لتعريفه بموجب القوانين واللوائح الوطنية، وينطوي على احتمال التسبب في إصابة أو مرض للأشخاص في العمل أو للجمهور؛
- (د) يشمل تعبير "الحادث الذي يقع أثناء التوجه إلى العمل أو العودة منه" أي حادث يؤدي إلى الوفاة أو إلى الإصابة الشخصية، يقع على الطريق المباشر بين مكان العمل وبين:
- "١" مكان الإقامة الرئيسي أو الثانوي للعامل؛ أو
- "٢" المكان الذي يتناول فيه العامل وجبته عادة؛ أو
- "٣" المكان الذي يتلقى فيه العامل أجره عادة.

## ثانياً - نظم التسجيل والإخطار

### المادة ٢

- تضع السلطة المختصة وتنقح دورياً، بموجب القوانين أو اللوائح أو أي وسيلة أخرى تتفق مع الظروف والممارسات الوطنية، وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، اشتراطات وإجراءات من أجل:
- (أ) تسجيل الحوادث المهنية والأمراض المهنية، وعند الاقتضاء الأحداث الخطرة والحوادث التي تقع أثناء التوجه إلى العمل والعودة منه، والحالات المشتبه بأنها أمراض مهنية؛
- (ب) الإخطار بالحوادث المهنية والأمراض المهنية، وعند الاقتضاء، الأحداث الخطرة والحوادث التي تقع أثناء التوجه إلى العمل والعودة منه والحالات المشتبه بأنها أمراض مهنية.

### المادة ٣

تحدد اشتراطات وإجراءات التسجيل:

- (أ) مسؤولية أصحاب العمل عن:
- "١" تسجيل الحوادث المهنية والأمراض المهنية، وعند الاقتضاء، الأحداث الخطرة، والحوادث التي تقع أثناء التوجه إلى العمل والعودة منه، والحالات المشتبه بأنها أمراض مهنية؛

- "٢" توفير المعلومات الملائمة للعمال ولممثلهم بشأن نظام التسجيل؛
- "٣" ضمان الاحتفاظ الملائم بهذه السجلات واستخدامها لتقرير تدابير الوقاية؛
- "٤" الامتناع عن اتخاذ تدابير انتقامية أو تأديبية ضد العامل لإبلاغه عن حادث مهني، أو مرض مهني، أو حدث خطر، أو حادث يقع أثناء التوجه إلى العمل أو العودة منه، أو حالة يشتبه بأنها مرض مهني؛
- (ب) المعلومات التي يتعين تسجيلها؛
- (ج) مدة الاحتفاظ بهذه السجلات؛
- (د) اتخاذ تدابير تكفل سرية البيانات الشخصية والطبية التي في حوزة صاحب العمل، وفقاً للقوانين واللوائح والشروط والممارسات الوطنية.

#### المادة ٤

- تحدد اشتراطات وإجراءات الإخطار:
- (أ) مسؤولية أصحاب العمل عن:
- "١" إخطار السلطة المختصة أو أي هيئة معينة أخرى، بالحوادث المهنية والأمراض المهنية، وعند الاقتضاء، بالأحداث الخطرة والحوادث التي تقع أثناء التوجه إلى العمل والعودة منه والحالات المشتبه بأنها أمراض مهنية؛
- "٢" توفير المعلومات الملائمة للعمال ولممثلهم بشأن الحالات التي يتم الإخطار بها؛
- (ب) عند الاقتضاء، ترتيبات الإخطار بالحوادث المهنية والأمراض المهنية عن طريق مؤسسات التأمين وإدارات الصحة المهنية والأطباء وغير ذلك من الهيئات المعنية مباشرة؛
- (ج) المعايير التي يتعين اتباعها في الإخطار بالحوادث المهنية والأمراض المهنية، وعند الاقتضاء، بالأحداث الخطرة والحوادث التي تقع أثناء التوجه إلى العمل والعودة منه والحالات المشتبه بأنها أمراض مهنية؛
- (د) المهلة الزمنية للإخطار.

#### المادة ٥

- يشمل الإخطار بيانات عن:
- (أ) المنشأة والمؤسسة وصاحب العمل؛
- (ب) الشخص المصاب وطبيعة الإصابة أو المرض، عند الاقتضاء؛
- (ج) مكان العمل وظروف الحادث أو الحدث الخطر، وفي حالة المرض المهني، ظروف التعرض للمخاطر الصحية.

## ثالثاً - الإحصاءات الوطنية

### المادة ٦

تقوم كل دولة عضو تصدق على هذا البروتوكول، استناداً إلى الإخطارات وسائر المعلومات المتاحة، بنشر إحصاءات سنوية عن الحوادث المهنية والأمراض المهنية، وعند الاقتضاء، عن الأحداث الخطرة والحوادث التي تقع أثناء التوجه إلى العمل والعودة منه، يتم تجميعها بحيث تمثل البلد بأسره.

### المادة ٧

توضع هذه الإحصاءات بإتباع نظم تصنيف تتماشى مع أحدث النظم الدولية ذات الصلة الموضوعة تحت رعاية منظمة العمل الدولية أو أي منظمات دولية مختصة أخرى.

## رابعاً - أحكام ختامية

### المادة ٨

١. يجوز لأي دولة عضو أن تصدق على هذا البروتوكول وقت تصديقها على الاتفاقية أو في أي وقت لاحق، وذلك بإرسال تصديقها الرسمي على البروتوكول إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله.

٢. يبدأ نفاذ البروتوكول بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوين. وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيله لدى المدير العام وبعدئذ تغدو الدولة العضو المعنية ملتزمة بالاتفاقية بالإضافة إلى المواد من ١ إلى ٧ من هذا البروتوكول.

### المادة ٩

١. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذا البروتوكول أن تنقضه عند فتح باب نقض الاتفاقية عملاً بالمادة ٢٥ منها، وذلك بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

٢. يستتبع نقض الاتفاقية عملاً بالمادة ٢٥ منها، من جانب دولة عضو صدقت على هذا البروتوكول، نقض هذا البروتوكول بحكم القانون.

٣. لا يكون أي نقض لهذا البروتوكول عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، نافذاً إلا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله.

### المادة ١٠

١. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات ووثائق النقض على هذا البروتوكول.

٢. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذا البروتوكول، عند إخطارها بتسجيل ثاني تصديق على هذا البروتوكول.

#### المادة ١١

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة، من أجل التسجيل عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقض التي تسجل لديه وفقاً لأحكام المواد السابقة.

#### المادة ١٢

النصان الإنكليزي والفرنسي لهذا البروتوكول متساويان في الحجية.